



constituteproject.org

دستور هولندا الصادر عام 1814 شاملًا تعديلاته لغاية عام 2008

[عُدل لاحقًا](#)

المحتويات

الفصل 1 الحقوق الأساسية	5
المادة 1	5
المادة 2	5
المادة 3	5
المادة 4	5
المادة 5	5
المادة 6	5
المادة 7	5
المادة 8	6
المادة 9	6
المادة 10	6
المادة 11	6
المادة 12	6
المادة 13	6
المادة 14	6
المادة 15	7
المادة 16	7
المادة 17	7
المادة 18	7
المادة 19	7
المادة 20	7
المادة 21	8
المادة 22	8
المادة 23	8
الفصل 2. الحكومة	8
§1. الملك	8
§2. الملك والوزراء	11
الفصل 3. البرلمان	12
§1. التنظيم والتشكيل	12
§2. الإجراء	14
الفصل 4. مجلس الدولة وديوان المحاسبة وأمين المظالم الوطني والهيئات الاستشارية الدائمة	15
المادة 73	15
المادة 74	15
المادة 75	15
المادة 76	16
المادة 77	16
المادة 78	16
المادة 78أ	16
المادة 79	16
المادة 80	16
الفصل 5. التشريع والإدارة	17
§1. القوانين البرلمانية والأنظمة الأخرى	17
§2. أحكام متنوعة	18
الفصل 6. إدارة العدالة	21
المادة 112	21

المادة 113	21
المادة 114	21
المادة 115	21
المادة 116	21
المادة 117	21
المادة 118	22
المادة 119	22
المادة 120	22
المادة 121	22
المادة 122	22
الفصل 7. المحافظات والبلديات ومجالس المياه وغيرها من الهيئات العامة	22
المادة 123	22
المادة 124	22
المادة 125	23
المادة 126	23
المادة 127	23
المادة 128	23
المادة 129	23
المادة 130	23
المادة 131	23
المادة 132	24
المادة 133	24
المادة 134	24
المادة 135	24
المادة 136	24
الفصل 8. مراجعة الدستور	25
المادة 137	25
المادة 138	25
المادة 139	25
المادة 140	25
المادة 141	25
المادة 142	25
مواد إضافية	26
المادة الأولى	26
المادة الثانية	26
المواد من الثالثة وحتى الثامنة	26
المادة التاسعة	26
المادة العاشرة	26
المادة الحادية عشرة	26
المواد الثانية عشرة حتى السادسة عشرة	26
المادة السابعة عشرة	26
المادة الثامنة عشرة	26
المادة التاسعة عشرة	27
المادة العشرون	27
المادة الحادية والعشرون	27
المادتان الثانية والعشرون والثالثة والعشرون	27
المادتان الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون	27
المادتان السادسة والعشرون والتاسعة والعشرون	27
المادة الثلاثون	27

مواد نصوص الدستور لعامي 1972 و 1983 التي ستظل سارية المفعول في الوقت الراهن	27
المادة 54, الفقرة 2	27
المادة 81	28
المادة 130	28

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة

الفصل 1 الحقوق الأساسية

المادة 1

- المساواة بغض النظر عن العقيدة أو المعتقد
- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن الدين

تتم معاملة جميع الأشخاص في هولندا على قدم المساواة في ظروف متساوية. لا يجوز على الإطلاق التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو العرق أو الجنس أو على أي أساس آخر.

المادة 2

- شروط الحق في الجنسية عند الولادة
- القانون الدولي
- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

- تنظم الجنسية الهولندية عن طريق قانون صادر عن البرلمان.
- ينظم قبول وإبعاد الأجانب من خلال قانون صادر عن البرلمان.
- لا يجوز تنفيذ الإبعاد إلا وفق معاهدة. يمكن وضع لوائح أخرى بشأن الإبعاد بموجب قانون صادر عن البرلمان.
- لكل فرد الحق في مغادرة البلاد، إلا في الحالات التي يحددها قانون صادر عن البرلمان.

المادة 3

يُعتبر جميع المواطنين الهولنديين مؤهلين على قدم المساواة للتعيين في مجال الخدمات والوظائف العامة.

- إعلان حق الاقتراع العام

المادة 4

لكل مواطن هولندي حق متساو في انتخاب أعضاء الهيئات التمثيلية العامة والترشح للانتخابات كعضو في تلك الهيئات، شريطة الالتزام بالقيود والاستثناءات المنصوص عليها في قانون البرلمان.

- حق تقديم التماس

المادة 5

لكل فرد الحق في تقديم الالتماسات خطياً إلى السلطات المختصة.

المادة 6

- الحرية الدينية

- لكل إنسان الحق في اعتناق وممارسة دينه أو معتقده بحرية، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، دون الإخلال بمسؤوليته بموجب القانون.
- قد توضع قواعد متعلقة بممارسة هذا الحق في غير المباني والأماكن المغلقة بموجب قانون صادر عن البرلمان لغرض حماية الصحة العامة، ولمصلحة تنظيم حركة المرور، ولمواجهة أو منع الاضطرابات.

- حرية الرأي/الفكر/الضمير

المادة 7

- حرية الإعلام

- لن يحتاج أي شخص لأي إذن مسبق لنشر أية أفكار أو آراء عن طريق الصحافة، مع عدم المساس بمسؤولية كل شخص بموجب القانون.
- يتعين وضع القواعد المتعلقة بالإذاعة والتلفزيون بموجب قانون صادر عن البرلمان. لن يكون هناك إشراف مسبق على محتوى البث الإذاعي أو التلفزيوني.
- لن يُطالب أي شخص بتقديم أفكار أو آراء للحصول على موافقة مسبقة عليها من أجل نشرها بوسائل أخرى غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة، دون المساس بمسؤولية كل شخص تجاه القانون. ولكن عملية إقامة العروض المفتوحة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً، قد يتطلب الأمر تنظيمها بموجب قانون صادر عن البرلمان من أجل حماية الأخلاق الحميدة.

4. لا تنطبق الفقرات السابقة على الإعلانات التجارية.

- حرية تكوين الجمعيات

المادة 8

يتعين الاعتراف بالحق في تكوين الجمعيات، وهذا الحق يجوز تقييده بموجب قانون صادر عن البرلمان من أجل مصلحة النظام العام.

المادة 9

1. ينبغي الاعتراف بالحق في التجمع والتظاهر، دون المساس بمسؤولية الجمعية بموجب القانون.
2. يمكن وضع قوانين من جانب البرلمان لحماية الصحة العامة، ولمصلحة حركة المرور، ومكافحة أو منع الاضطرابات.

- حرية التجمع

المادة 10

1. لكل فرد الحق في احترام خصوصياته، دون المساس بالقيود الموضوعية أو القوانين الصادرة من قبل البرلمان.
2. يتعين أن توضع قوانين من قبل البرلمان لحماية الخصوصية بشأن تسجيل ونشر البيانات الشخصية.
3. يتعين وضع قانون صادر عن البرلمان بشأن القواعد المتعلقة بحقوق الأشخاص في ضرورة إعلامهم عن البيانات المسجلة المتعلقة بهم، والأغراض المستخدمة فيها، وتصحيح تلك البيانات.

- الحق في احترام الخصوصية

المادة 11

لكل فرد الحق في حرمة شخصه، دون المساس بالقيود الموضوعية أو القوانين التي يضعها البرلمان.

- تنظيم جمع الأدلة
- الحق في احترام الخصوصية

المادة 12

1. لا يجوز الدخول إلى منزل ضد إرادة ساكنه إلا في الحالات المحددة بالقانون أو بموجب قوانين صادرة عن البرلمان، ومن قبل الأشخاص المخصصين لهذا الغرض أو عملاً بقانون صادر عن البرلمان.
2. يشترط إعطاء إخطار مسبق وبيان الغرض من عملية الدخول إلى البيت بموجب الفقرة السابقة، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون الصادر عن البرلمان.
3. يجري إصدار تقرير خطي وتسليمه لساكن البيت في أقرب وقت ممكن. إذا كان إجراء الدخول إلى البيت لصالح أمن الدولة أو الإجراءات الجنائية، فإنه قد يتم تأجيل إصدار التقرير حتى يجري وضع قواعد صادرة عن البرلمان. قد لا تكون هناك حاجة لإصدار تقرير في الحالات التي يحددها قانون صادر عن البرلمان، حيث إن إصدار التقرير يمثل هذه الحالة لن يكون في مصلحة أمن الدولة.

- الحق في احترام الخصوصية

المادة 13

1. لا يجوز انتهاك خصوصية المراسلات إلا في الحالات المنصوص عليها في قانون صادر عن البرلمان، بأمر من المحاكم.
2. لا يجوز انتهاك خصوصية الهاتف والتلغراف إلا في الحالات المنصوص عليها في قانون صادر عن البرلمان، أو من قبل، أو بتصريح من الأشخاص المخصصين لهذا الغرض بموجب قانون صادر عن البرلمان.

- حقوق غير قابلة للنزع
- الاتصالات

- الحماية من المصادرة

المادة 14

1. لا يجوز نزع الملكية إلا في إطار المصلحة العامة وعلى شرط ضمان مسبق بإجراء التعويض الكامل، وفق اللوائح الموضوعية من قبل البرلمان، أو عملاً بقانون صادر عنه.
2. لا يُطلب تقديم ضمانات مسبقة للتعويض الكامل إذا كانت هناك حالة طارئة تستدعي المصادرة الفورية للملكية.

3. في الحالات المنصوص عليها من قبل البرلمان، أو عملاً بقانون صادر عن البرلمان، فإنه يتعين أن يكون هناك حق في الحصول على تعويض كامل أو جزئي، إذا كانت المصلحة العامة تنطوي على قيام السلطة المختصة بتدمير الممتلكات أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو تقييد ممارستها حقوق المالك لها.

المادة 15

1. باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون أو عملاً بقانون صادر من البرلمان، فإنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته.
2. أي شخص يُحرم من حريته بغير أمر من المحكمة له الحق في أن يطلب من المحكمة أن تأمر بالإفراج عنه. في مثل هذه الحالة، فإنه يتعين أن تسمع له المحكمة خلال فترة يحددها قانون صادر عن البرلمان. على المحكمة أن تأمر بالإفراج عنه فوراً إذا ارتأت أن الحرمان من الحرية غير قانوني.
3. في حالة حرمان شخص بانتظار المحاكمة، يتعين إجراء المحاكمة في غضون فترة معقولة.
4. إن الشخص الذي يحرم من حريته بصورة قانونية، قد يصبح مقيداً في ممارسة الحقوق الأساسية بقدر ما تكون ممارسة تلك الحقوق غير متوافقة مع الحرمان من الحرية.

- الحق في الإفراج قبل المحاكمة
- الحماية من الأعتقال غير المبرر

- الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة

- مبدأ لا عقوبة بدون قانون
- حظر تطبيق العقوبات باثر رجعي

المادة 16

لا تجوز المعاقبة على جريمة ما لم تكن تلك جريمة بمقتضى القانون في الوقت الذي تم فيه ارتكابها.

المادة 17

لا يجوز منع أي شخص ضد إرادته من أن تستمع إليه المحكمة التي يحق له طلب الالتماس إليها بموجب القانون.

- الحق في الاستعانة بمحام

المادة 18

1. يحق لكل شخص أن يكون مُمَثِّلاً بشكل قانوني في الإجراءات القانونية والإدارية.
2. يتعين وضع القواعد المتعلقة بمنح المساعدة القانونية للأشخاص محدودي الإمكانات بموجب قانون صادر عن البرلمان.

المادة 19

1. ينبغي أن يكون من اهتمام السلطات تعزيز توفر وجود فرص عمل كافية.
2. يتعين وضع قوانين من قبل البرلمان لتحديد القواعد المتعلقة بالأوضاع القانونية لتوفير الحماية للأشخاص العاملين، والتعاون بين العمال والإدارات في الأعمال.
3. يتعين الاعتراف بحق كل مواطن مولندي في حرية اختيار العمل الذي يريده، دون المساس بالقيود الموضوعية أو أي قانون صادر عن البرلمان.

- الحق في العمل

- الحق في اختيار المهنة

المادة 20

1. يتعين أن يكون من اهتمام السلطات تأمين وسائل العيش للسكان وتحقيق توزيع الثروة.
2. يتعين وضع القواعد المتعلقة باستحقاق الضمان الاجتماعي بموجب قانون صادر عن البرلمان.
3. إن المواطنين الهولنديين المقيمين في مولندا ممن لا يستطيعون إعالة أنفسهم، لهم كل الحق في أن يتم تنظيم تقديم مساعدة لهم من السلطات بموجب قانون صادر عن البرلمان.

- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

- حماية البيئة

المادة 21

يُتعيّن أن يكون من اهتمام السلطات الحفاظ على البلد صالحاً للسكن وحماية وتحسين البيئة.

المادة 22

1. يتعيّن على السلطات اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز صحة السكان.
2. يتعيّن أن يكون من اهتمام السلطات توفير المساكن الكافية.
3. يتعيّن على السلطات تعزيز التنمية الاجتماعية والثقافية والأنشطة الترفيهية.

- الحق في الرعاية الصحية
- الحق في الثقافة

المادة 23

1. يتعيّن أن يكون التعليم موضع اهتمام دائم من الحكومة.
2. يتعيّن أن يكون جميع الأشخاص أحراراً في تلقي التعليم، دون الإخلال بحق السلطات في الإشراف على ما يتعلق بأشكال التعليم المحددة في القانون، وحقها في فحص الكفاءة والنزاهة الأخلاقية للمعلمين، والعمل على تنظيمها بقانون من البرلمان.
3. ينبغي تنظيم التعليم الذي توفره السلطات العامة بموجب قانون صادر عن البرلمان، مع إيلاء الاحترام الواجب للدين أو المعتقد لدى كل شخص.
4. يتعيّن أن تكفل السلطات توفير التعليم الابتدائي في عدد كاف من مدارس السلطة العامة في كل بلدية، وقد يجوز السماح بالانحراف عن هذا الحكم وفق قواعد ينبغي تحديدها من خلال قانون صادر من البرلمان، شريطة أن تكون هناك فرصة للحصول على شكل مماثل لنفس التعليم المطلوب، سواء جرى تقديمه بمدرسة سلطنة عامة أو غير ذلك.
5. يتعيّن تنظيم المعايير المطلوبة من المدارس الممولة إما جزئياً أو كلياً من الأموال العامة بموجب قانون صادر من البرلمان، مع إيلاء الاعتبارات اللازمة، في حالة المدارس الخاصة، لحرية توفير التعليم. وفق معتقدات دينية أو غيرها.
6. يتعيّن في متطلبات التعليم الابتدائي أن تكون المعايير التعليمية مضمونة بالكامل في كل من المدارس الخاصة الممولة تمويلًا كاملاً من الأموال العامة أو في مدارس السلطة العامة. كما يتعيّن أن تحترم الأحكام ذات الصلة، بصورة خاصة، حرية المدارس الخاصة في اختيار الوسائل التعليمية وتعيين المعلمين على النحو الذي تراه مناسباً.
7. يتعيّن تمويل المدارس الابتدائية الخاصة التي تلبى الشروط المنصوص عليها بموجب القانون الصادر من البرلمان من الأموال العامة وفق نفس المعايير المتعلقة بمدارس السلطة العامة. ينبغي النص بموجب قانون صادر عن البرلمان لتبيان الشروط التي يتعيّن بموجبها تلقي التعليم الثانوي الخاص والتعليم ما قبل المرحلة الجامعية لمساهمات من الأموال العامة.
8. يتعيّن على الحكومة تقديم تقارير سنوية عن حالة التعليم للبرلمان الهولندي.

- الحق في الحرية الأكاديمية
- التعليم المجاني

الفصل 2. الحكومة

الملك §1

المادة 24

تكون ملكية العرش وراثية وتؤول إلى السلالة الشرعية المنحدرة من نسل الملك ويليام الأول، أمير أورانج-ناسا.

المادة 25

عند وفاة الملك، يتم انتقال ملكية العرش عن طريق التعاقب الوراثي لأحفاد الملك الشرعيين حسب ترتيب الأقدمية، وهو نفس القانون الذي يحكم تعاقب الخلافة في الحكم من قبل نسل الأحفاد الذين يتوفون قبل شخص الملك، إذا لم

- اختيار رئيس الدولة
- اسر/ميكلية السلطة التنفيذية

- مدة ولاية رئيس الدولة
- استبدال رئيس الدولة

يوجد للملك أحفاد، فإن الحق في ملكية العرش تؤول بنفس الطريقة إلى النسل الشرعي من والدي الملك، ثم النسل الشرعي من جديته ممن هم في خط الخلافة ولم يبتعدوا في صلة القربى عن الملك الراحل أكثر من درجة القرابة الثالثة.

المادة 26

لأغراض التوريث أو التعاقب الوراثي على الحكم، يُعتبر الطفل من امرأة حامل في لحظة وفاة الملك كأنه مولود بالفعل. إن ولد الجنين ميتاً، فإنه يُعتبر وكأنه لم يكن موجوداً أبداً.

المادة 27

يجري التعاقب الوراثي على تولي العرش في حالة التنازل عن العرش وفق القواعد المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه. يُستثنى الأطفال المولودون بعد التنازل عن العرش وذريتهم من حق الخلافة على وراثة العرش.

المادة 28

- يُعتبر الملك في حكم المتنازل عن العرش، إذا تعاقب على الدخول في زواج دون الحصول على موافقة بشأن ذلك الزواج بموجب قانون صادر عن البرلمان.
- يتم استبعاد أي شخص من خط الخلافة على العرش إذا تعاقب على الدخول في مثل هذا الزواج، ويحرم من الخلافة الوراثية على العرش، جنباً إلى جنب مع أي أطفال مولودين من ذلك الزواج ونسلهم.
- يقوم كلا مجلسي البرلمان بالاجتماع للنظر والبت في مشروع قانون لمنح هذه الموافقة في جلسة مشتركة.

المادة 29

- قد يتم استبعاد شخص واحد أو أكثر من حق الخلافة الوراثية على العرش من خلال قانون صادر عن البرلمان إذا استدعت ظروف استثنائية مثل ذلك الأمر.
- ينبغي تقديم مشروع القانون لهذا الغرض من قبل الملك أو بالنيابة عنه. ويتعين على كلا مجلسي البرلمان النظر والبت في تلك المسألة من خلال جلسة مشتركة لهما. لن يتم تمرير مثل ذلك المشروع ما لم يحصل على ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المُدلى بها لصالحه.

المادة 30

- يجوز تعيين خليفة لوراثة العرش بموجب قانون من البرلمان إذا بدا أنه لن يكون هناك خليفة آخر غيره. ويتعين تقديم مشروع القانون من قبل الملك أو بالنيابة عنه، مما يترتب عليه فضلاً لمجلسي البرلمان. كما يتعين على مجلسي البرلمان المعقودين مجدداً أن يتدأوا معاً ويقررا بشأن المسألة في جلسة مشتركة بينهما. ولن يتم تمرير مثل ذلك المشروع، إلا إذا حصل على ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المُدلى بها لصالحه.
- يتعين حل مجلسي البرلمان إذا لم يكن هناك خليفة في حالة وفاة الملك أو تنازله عن العرش. ويتعين أن يجتمع كلا مجلسي البرلمان المتشكل حديثاً في جلسة مشتركة في غضون أربعة أشهر من وفاة الملك أو تنازله عن العرش، من أجل اتخاذ قرار بشأن تعيين ملك. بإمكانهما تعيين ملك إذا حصل الاقتراح على ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المُدلى بها لصالحه.

المادة 31

- لن يخلف الملك المعين إلا أحفاده الشرعيين من خلال خلافة وراثية.
- تطبق أحكام الخلافة الوراثية والفقرة الأولى من هذه المادة بعد إجراء التعديلات اللازمة لتعيين خليفة لم يصبح بعد ملكاً.

المادة 32

عند توليه الصلاحيات الملكية، يتعين على الملك إجراء مراسم أداء القسم الدستوري وتنصيبه في أقرب وقت ممكن في العاصمة، أمستردام، في جلسة علنية ومشتركة بين مجلسي البرلمان. يقوم الملك بأداء القسم أو التعهد بالولاء للدستور وأداء واجباته بكل إخلاص. يتعين وضع قواعد محددة بموجب قانون صادر عن البرلمان.

- العاصمة الوطنية
- حلف اليمين للالتزام بالدستور
- واجب إطاعة الدستور

- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

المادة 33

لا يحق للملك ممارسة الصلاحيات الملكية قبل بلوغه سن الثامنة عشرة من العمر.

المادة 34

إن المسؤولية الأبوية والوصاية على الملك القاصر، وعملية الإشراف اللازمة لذلك الغرض، ينبغي تنظيمها بموجب قانون صادر عن البرلمان. يتعين على كلا مجلسي البرلمان الاجتماع في جلسة مشتركة للنظر والبت في تلك المسألة.

- إقالة رئيس الدولة

المادة 35

1. يرى أن الملك غير قادر على ممارسة (Ministerraad) إذا كان مجلس الوزراء الصلاحيات الملكية، فإنه يترتب عليه إبلاغ مجلسي البرلمان بذلك، كما يترتب عليه أيضاً أن يعرض لهما التوصية الملتزمة من مجلس الدولة ويتعين على كلا مجلسي البرلمان الالتقاء في جلسة (Raad van State) مشتركة.
2. إذا كان مجلسا البرلمان مشاركين في هذا الرأي، فإن عليهما بعد ذلك أن يقررا أن الملك غير قادر على ممارسة الصلاحيات الملكية. ويتعين نشر ذلك القرار بشكل علني بناء على تعليمات من رئيس الجلسة المشتركة، حتى يدخل القرار حيز التنفيذ على الفور.
3. عندما يسترد الملك قدراته على ممارسة الصلاحيات الملكية، فإنه يتم إعطاء إخطار بذلك في قانون صادر عن البرلمان. يتعين على كلا مجلسي البرلمان النظر والبت في تلك المسألة في جلسة مشتركة. يقوم الملك باستئناف ممارسة الصلاحيات الملكية في أقرب وقت يتم فيه نشر الإعلان عن القانون.
4. إذا تقرر أن الملك غير قادر على ممارسة الصلاحيات الملكية، فإنه يمكن ترتيب وصاية على شخصه بموجب قانون صادر عن البرلمان، عند الاقتضاء. ويتعين على كلا مجلسي البرلمان النظر والبت في تلك المسألة في جلسة مشتركة.

المادة 36

بإمكان الملك أن يتخلى عن ممارسة الصلاحيات الملكية ويقوم باستئناف ممارستها عملاً بقانون صادر عن البرلمان. يتعين أن يتم تقديم المشروع من قبل الملك أو بالنيابة عنه. يتعين على كلا مجلسي البرلمان النظر والبت في تلك المسألة في جلسة مشتركة.

المادة 37

1. تمارس الصلاحيات الملكية من قبل الوصي على العرش:
 - أ. حتى يبلغ الملك سن الثامنة عشرة من العمر؛
 - ب. إذا كان الحق في ولاية العرش قد يناط في جنين لم يولد بعد؛
 - ج. إذا تقرر أن الملك غير قادر على ممارسة الصلاحيات الملكية؛
 - د. إذا تخلى الملك عن ممارسة الصلاحيات الملكية مؤقتاً؛
 - هـ. في حالة عدم وجود خليفة بعد وفاة الملك أو تنازله عن العرش.
2. يعين الوصي على العرش بموجب قانون صادر عن البرلمان. ويتعين على كلا مجلسي البرلمان النظر والبت في تلك المسألة في جلسة مشتركة في الحالات المحددة في الفقرة الأولى (ج) و (د) أعلاه، فإن سليل الملك الذي يعتبر الوريث المفترض يصبح وصياً على العرش بحكم الأحقية إذا كان قد بلغ سن الثامنة عشرة.
3. يقوم الوصي على العرش بأداء القسم أو الوعد بالولاء للدستور والوفاء بأداء واجباته بإخلاص أمام مجلسي البرلمان المجتمعين في جلسة مشتركة. وتصدر القواعد المتعلقة بمكتب الوصي على العرش بواسطة قانون صادر عن البرلمان، وقد يتضمن ذلك أحكاماً بالخلافة والاستبدال. ويتعين على كلا مجلسي البرلمان النظر والبت في تلك المسألة خلال جلسة مشتركة.
5. يتعين أن تعمل المادتان 35 و 36 على تطبيق التعديلات اللازمة بشأن الوصي على العرش.

- واجب إطاعة الدستور
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 38

يُتعيين ممارسة الصلاحيات الملكية من قبل مجلس الدولة حتى يحين الوقت الذي يتم فيه توفير بديل لممارسة تلك السلطة.

المادة 39

يتم تنظيم عضوية البيت الملكي بواسطة قانون صادر عن البرلمان.

المادة 40

1. يقوم الملك بتلقي مخصصات مالية سنوية من الدولة وفق قواعد يتم وضعها بقانون صادر عن البرلمان. كما سيعمل القانون أيضاً على تحديد الأعضاء الآخرين في البيت الملكي الذين سيتلقون مخصصات لهم من الدولة، ويقوموا بدورهم بتنظيم تلك المدفوعات بأنفسهم.
2. المدفوعات المتلقاة لهؤلاء من خزينة الدولة، بجانب تلك الأصول التي يحصلون عليها كمساعدة لهم في ممارسة واجباتهم، تظل معفاة من الضرائب الشخصية. وبالإضافة لذلك، فإن أي شيء يتلقاه الملك أو خليفته المفترض من أحد أعضاء البيت الملكي عن طريق الإرث أو كهدية يعفى أيضاً من ضريبة التركات وضريبة نقل الملكيات أو ضريبة الهدايا. كما يجوز منح إعفاءات إضافية من الضرائب بموجب قانون صادر عن البرلمان.
3. إن مشاريع القوانين التي تتضمن تشريعات على النحو المشار إليه في الفقرات السابقة من قبل كلا مجلسي البرلمان، لن يتم تمريرها ما لم تحصل على ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المُدلى بها لصالحها.

المادة 41

يتعين على الملك تنظيم بيت أسرته، مع أخذ المصلحة العامة بعين الاعتبار.

§2. الملك والوزراء

المادة 42

1. يتعين أن تشمل الحكومة الملك والوزراء.
2. يعتبر الوزراء، وليس الملك، مسؤولين عن أعمال الحكومة.

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية
اختيار أعضاء مجلس الوزراء
اختيار رئيس الحكومة

المادة 43

يتم تعيين وعزل رئيس الوزراء والوزراء الآخرين بمرسوم ملكي.

المادة 44

1. يجري إنشاء الوزارات بمرسوم ملكي. ويتعين أن يرأس الوزارة وزير.
2. يجوز أيضاً تعيين وزراء بدون وزارات.

مجلس الوزراء/الوزراء

المادة 45

1. يشكل الوزراء سويةً مجلس الوزراء.
2. يتولى رئيس الوزراء رئاسة مجلس الوزراء.
3. يتولى مجلس الوزراء مهام النظر والبت في سياسة الحكومة العامة. ويعمل على تعزيز الاتساق فيها.

ملاحظات مجلس الوزراء

المادة 46

1. يتم تعيين وعزل الأمراء العامين للوزارات بمرسوم ملكي.
2. يتعين على أمين عام الوزارة أن يتصرف بصلاحيات وزارية نيابة عن الوزير في الحالات التي يرى فيها الوزير ضرورة لذلك؛ ويتعين على الأمين العام أن يتقيد بتعليمات الوزير في مثل تلك الحالات. وتقع المسؤولية على عاتق أمين عام الوزارة دون المساس بمسؤولية الوزير.

المادة 47

يُتعيين توقيع جميع القوانين البرلمانية والمراسيم الملكية من قبل الملك، وزير واحد أو أكثر من الوزراء أو الأمراء العامين للوزارات.

المادة 48

تجب المصادقة على المرسوم الملكي بتعيين رئيس الوزراء بتوقيع مقابل من هذا الأخير. كما تجب المصادقة على المراسيم الملكية المتعلقة بتعيين أو إقالة الوزراء والأمراء العامين للوزارات بتوقيع مقابل من قبل رئيس الوزراء.

المادة 49

عند قبول المناصب، فإن على الوزراء والأمراء العامين أن يعملوا في حضور الملك، وبالطريقة التي ينص عليها قانون صادر عن البرلمان، لأداء القسم أو التأكيد على أنهم لم يفعلوا أي شيء قد يمنعهم قانوناً من تولي المناصب، ويتعين عليهم أداء قسم أو إعطاء عهد بالولاء للدستور وأنهم سوف يقومون بأداء واجباتهم بكل إخلاص.

الفصل 3. البرلمان

التنظيم والتشكيل §1

المادة 50

يتعين أن يمثل البرلمان الشعب بكامله في هولندا.

المادة 51

- المجلس (مجلس الشيوخ TweedeKamer) يتألف البرلمان من مجلس النواب (EersteKamer).
- يتألف مجلس النواب من مئة وخمسين عضواً.
- يتألف مجلس الشيوخ من خمسة وسبعين عضواً.
- يعتبر كلا المجلسين كياناً واحداً عند التئامهما في جلسة مشتركة.

المادة 52

- تكون مدة كلا المجلسين أربع سنوات.
- يجوز تعديل مدة مجلس الشيوخ تبعاً، إذا تم تغيير مدة مجالس بقانون صادر عن البرلمان لولاية أخرى (provincialestaten) المحافظات، بمدّة غير أربع سنوات.

المادة 53

- يتم انتخاب أعضاء المجلسين على أساس التمثيل النسبي ضمن حدود يتم وضعها بموجب قانون صادر عن البرلمان.
- تتم الانتخابات بالاقتراع السري.

المادة 54

- يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب مباشرة من قبل المواطنين الهولنديين الذين بلغوا سن الثامنة عشرة، باستثناء أي من المواطنين الهولنديين المستعنيين بموجب قانون صادر عن البرلمان بحكم كونهم غير مقيمين في هولندا.
- يحق التصويت لأي شخص ارتكب جرمًا محددًا بقانون صادر عن البرلمان، وصدّره حكم بالسجن نتيجة لذلك، بموجب حكم نهائي وقاطع من محكمة قانونية بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة، مع حرمانه في الوقت ذاته من الحق في التصويت.

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- واجب إطاعة الدستور

- ميكانيكة المجالس التشريعية
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

- مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- الاقتراع السري
- قيود على التصويت

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

المادة 55

يتم اختيار أعضاء مجلس الشيوخ من قبل أعضاء مجالس المحافظات. ويجرى الانتخاب بعد وقت لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتخاب أعضاء مجالس المحافظات، إلا في حالة حل البرلمان.

- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني

المادة 56

من أجل التأهل لعضوية البرلمان، فإنه يتعين أن يكون الشخص من الجنسية الهولندية، ويبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً أو أكثر، وألا يكون قد تم استبعاده من التصويت.

- لوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

المادة 57

1. لا يجوز لنفس الشخص أن يكون عضواً في كلا المجلسين.
2. لا يجوز لأي عضو في البرلمان أن يكون وزيراً، أو أمين عام وزارة، أو عضواً بمجلس الدولة، أو عضواً في ديوان المحاسبة أو أميناً أو نائباً أمين المظالم الوطني، أو (Algemene Rekenkamer) عضواً بالمحكمة العليا، أو المدعي العام أو المحامي العام لدى المحكمة العليا.
3. بغض النظر عما سبق، فإن الوزير أو الأمين العام لوزارة، والذي عرض تقديم استقالته من الوزارة قد يجمع بين المنصب الذي يشغله مع العضوية في البرلمان حتى يحين الوقت الذي يتم فيه اتخاذ القرار بشأن موضوع طلب الاستقالة.
4. بالنسبة للوظائف العامة الأخرى التي لا يجوز الاحتفاظ بها بصورة متزامنة من قبل عضو في البرلمان أو في أحد مجلسي البرلمان، فإنه يمكن البت فيها عن طريق قانون صادر عن البرلمان.

المادة 57أ

يتم بصورة مؤقتة وبموجب قانون صادر عن البرلمان تنظيم عملية استبدال عضو بالبرلمان خلال فترة الحمل والولادة أو في أثناء المرض.

المادة 58

يتعين على كل مجلس أن يعاين وثائق الاعتماد لأعضائه المعيّنين حديثاً وأن يقرر، مع الإشارة للقواعد الموضوعة بموجب قانون صادر عن البرلمان، فيما إذا كان هناك أي نزاع قد ينشأ من جراء وثائق الاعتماد المقدمة أو الانتخابات.

المادة 59

يتم تنظيم جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالحقوق التصويت والانتخابات بموجب قانون صادر عن البرلمان.

- واجب إطاعة الدستور
- حلف اليمين للالتزام بالدستور

المادة 60

عند قبول استلام المناصب، فإن كل عضو من أعضاء كلا مجلسي النواب يتعين عليه أداء قسم أو التأكيد أمام البرلمان بالطريقة المنصوص عليها في قانون صادر عن البرلمان، بأنه لم يقم بفعل أي شيء من شأنه أن يمنعه قانوناً من تولي المنصب، ويتوجب عليه أيضاً أداء قسم الولاء أو الوعد بالوفاء للدستور وأداء واجباته بإخلاص.

المادة 61

1. يعين كل مجلس من مجلسي البرلمان رئيساً ناطقاً باسم مجلسهم من بين أعضائه.
2. يعين كل مجلس من مجلسي البرلمان كاتباً يكون مثل غيره من المسؤولين وكين. بمجلسي البرلمان، ليس عضواً في البرلمان.

- رئيس المجلس التشريعي الأول
- رئيس المجلس التشريعي الثاني

المادة 62

يؤتى رئيس مجلس الشيوخ رئاسة البرلمان عند اجتماع كلا المجلسين في جلسة مشتركة.

- المستحقات المالية للمشرعين

المادة 63

يتم تنظيم الأجور المالية لأعضاء البرلمان الحائرين والسابقين وعائلاتهم بواسطة قانون صادر عن البرلمان. ويستطيع كلاً من المجلسين البرلمان تمرير مشروع قانون في هذا الشأن في حالة حصوله على ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المؤيدة له.

- فض المجلس التشريعي

المادة 64

- يجوز حل أي مجلس من كلا المجلسين بموجب مرسوم ملكي.
- يتعين أن يطلب مرسوم الحل عقد انتخابات جديدة للمجلس المنحل، وأن يجتمع أعضاء المجلس الجديد في غضون ثلاثة أشهر.
- يصبح الحل نافذاً اعتباراً من اليوم الذي يتم فيه انعقاد المجلس المنتخب حديثاً.
- تحدد مدة مجلس النواب الذي يجتمع بعد الحل عن طريق قانون صادر عن البرلمان؛ ولا تتجاوز مدة المجلس خمس سنوات. مدة مجلس الشيوخ الذي ينعقد من جديد بعد حل المجلس تنتهي مع موعد انتهاء الوقت الذي كان محدداً للمجلس المنحل ذاته.

§2. الإجراء

المادة 65

ينبغي تقديم بيان للسياسة التي سوف تتبعها الحكومة من قبل الملك، أو نيابة عنه، أمام جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان التي تعقد كل عام في ثالث يوم ثلاثاء من شهر سبتمبر/أيلول أو في أي موعد سابق، كما قد يتم تحديد ذلك في قانون صادر عن البرلمان.

المادة 66

- الجلسات عامة أو مغلقة

- يتم عقد جلسات البرلمان بشكل علني.
- كما قد تعقد جلسات البرلمان بصورة سرية إذا طلب مثل ذلك عشر (10/1) عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة، أو إذا ارتأى رئيس المجلس ضرورة ذلك.
- وعندما يقرر النواب المجتمعون في جلسة مستقلة بأي من مجلسي البرلمان، أو في كلا المجلسين إن كانوا في جلسة مشتركة لهما، فيما إذا كان من المترتب إجراء المداولات واتخاذ القرارات بصورة سرية.

المادة 67

- النصاب القانوني للجلسات التشريعية

- باستطاعة المجلسين التداول أو اتخاذ القرارات، إما بصورة منفصلة، أو مشتركة، فقط إذا كان أكثر من نصف الأعضاء حاضرين في الجلسة.
- يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية.
- لن يكون أعضاء البرلمان ملزمين بأية ولاية أو تعليمات عند الإدلاء بأصواتهم.
- يتم التصويت على بنود الأعمال غير المتعلقة بأفراد، إما شفويًا أو عن طريق المناقشة بالاسم إذا طلب ذلك أحد الأعضاء.

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 68

يتعين على الوزراء والأمناء العامين بالدولة، العمل، إما شفويًا أو خطياً، على إمداد البرلمان، إما بشكل منفصل أو في جلسة مشتركة، بأية معلومات قد يطلبها عضو واحد أو أكثر من أعضاء البرلمان، شريطة ألا يتعارض توفير مثل تلك المعلومات مع مصالح الدولة.

المادة 69

- يحق للوزراء وأمناء الوزارات حضور جلسات البرلمان الهولندي، كما يمكنهم المشاركة في المداولات.

2. لما قد تجرى دعوتهم لحضور جلسات مجلسي البرلمان الهولندي التي تعقد.
3. وقد تجرى مساعدتهم في الجلسات من قبل أشخاص ينتدبونهم بأنفسهم.

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 70

الذي (enquête) يحق لمجلسي البرلمان، مجتمعين أو منفردين، إجراء الاستجواب، يتعين تنظيمه بموجب قانون صادر عن البرلمان.

حماية المشرعين

المادة 71

إن أعضاء البرلمان، والوزراء وأمناء الوزارات العاملين، وغيرهم من الأشخاص الذين يشاركون في المداولات البرلمانية لا تجوز ملاحقتهم أو تحميلهم المسؤولية القانونية عن أي شيء يعبرون عنه خلال جلسات المجالس النيابية، أو في لجانها، أو عن أي شيء يقدمونه خطياً لهم.

المادة 72

يتعين على كل مجلس من مجلسي البرلمان الهولندي، بصورة منفردة أو مجتمعة، وضع النظام الداخلي لإجراءاته.

الفصل 4. مجلس الدولة وديوان المحاسبة وأمين المظالم الوطني والهيئات الاستشارية الدائمة

المادة 73

القانون الدولي

1. ينبغي استشارة مجلس الدولة أو أحد أقسام المجلس بشأن مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم في المجلس، وكذلك المقترحات المتعلقة بالموافقات على المعاهدات من قبل البرلمان. كما يمكن الاستغناء عن مثل هذه الاستشارات في الحالات التي يتم تحديدها بموجب قانون من البرلمان.
2. يعتبر المجلس أو أحد أقسامه مسؤولاً عن التحقيق في المنازعات الإدارية التي يتعين إصدار القرار بشأنها بموجب مرسوم ملكي، وتقديم المشورة بشأن الحكم الذي يتعين إصداره في النزاع المذكور.
3. من المحتمل أن يطالب المجلس أو أحد أقسامه، بموجب قانون صادر عن البرلمان، بإصدار القرارات في المنازعات الإدارية.

المادة 74

1. يتولى الملك رئاسة مجلس الدولة. كما يحق لولي العهد المرتقب قانوناً أن يحصل على مقعد في مجلس الدولة فور بلوغه سن الثامنة عشرة من العمر. يجوز منح أعضاء آخرين من البيت الملكي مقاعد في عضوية مجلس الدولة، وفق إصدار قانون صادر عن البرلمان.
2. يُعيِّن أعضاء مجلس الدولة مدى الحياة بموجب مرسوم ملكي.
3. يتعين عليهم التوقف عن عضوية المجلس عند الاستقالة أو لدى بلوغهم السن التقاعدية التي يحددها قانون صادر عن البرلمان.
4. يجوز تعليق أو إنهاء عضويتهم بالمجلس في الحالات التي يحددها قانون صادر عن البرلمان.
5. كما يتعين تنظيم الوضع القانوني في نواح أخرى بواسطة قانون صادر عن البرلمان.

المادة 75

1. يتم تنظيم وتشكيل وتحديد صلاحيات مجلس الدولة عن طريق قانون صادر عن البرلمان.
2. قد يتم تعيين واجبات إضافية إلى المجلس أو لأحد أقسام المجلس عن طريق إصدار قانون من البرلمان.

- تأسيس المحاكم الإدارية

المادة 76

.يتولى ديوان المحاسبة مسؤولية معاينة إيرادات الدولة ونفقاتها

المادة 77

- اختيار قضاة المحكمة الإدارية

- سن التقاعد الإلزامي للقضاة

- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

1. يتم تعيين أعضاء ديوان المحاسبة مدى الحياة بموجب مرسوم ملكي من قائمة بثلاثة أشخاص لكل شاغر يحددها مجلس النواب في البرلمان.
2. تنتهي عضويتهم في ديوان عند الاستقالة أو لدى بلوغهم السن.
3. التقاعدية التي يحددها قانون صادر عن البرلمان يجوز تعليق أو إنهاء عضويتهم بالمحكمة العليا في الحالات التي يحددها لهم قانون صادر عن البرلمان.
4. يتعين تنظيم الوضع القانوني لهم في نواح أخرى بواسطة قانون صادر عن البرلمان.

المادة 78

1. يتم تنظيم وتشكيل وتحديد صلاحيات ديوان المحاسبة عن طريق قانون صادر من البرلمان.
2. بالإمكان تعيين واجبات إضافية إلى ديوان المحاسبة من خلال قانون صادر عن البرلمان.

- أمين المظالم

المادة 78أ

1. يقوم أمين المظالم الوطني، بناء على طلب من جهة ما، أو من تلقاء ذاته، بالتحقيق في الإجراءات التي تتخذها سلطات إدارية بالدولة والسلطات الإدارية الأخرى المحددة بموجب قانون صادر عن البرلمان يُعيّن أمين المظالم الوطني ونائب أمين المظالم من قبل مجلس النواب لفترة يحددها قانون صادر عن البرلمان. وقد يستقيل العضو المعين أو يتقاعد عند بلوغه السن التقاعدية التي يحددها قانون صادر عن البرلمان. كما قد يتم تعليق أو إنهاء عضويته من قبل مجلس النواب، وفي بعض الحالات، فإنه يتعين تحديد الوضع القانوني لأمين المظالم الوطني في نواح أخرى بواسطة قانون صادر عن البرلمان.
3. يتم تنظيم صلاحيات وأسايب عمل أمين المظالم الوطني بموجب قانون صادر عن البرلمان.
4. كما قد يتم تعيين واجبات إضافية لأمين المظالم الوطني من قبل، أو عملاً بقانون صادر عن البرلمان.

المادة 79

1. يتعين إنشاء هيئات دائمة لتقديم المشورة بشأن المسائل التشريعية والإدارية بالدولة بموجب، أو من قبل قانون صادر عن البرلمان.
2. يتم تنظيم وتشكيل وتحديد صلاحيات تلك الهيئات بواسطة قانون صادر عن البرلمان.
3. كما قد يتم تعيين مهام وواجبات إضافية إلى الهيئات الاستشارية من قبل، أو عملاً بقانون صادر عن البرلمان.

المادة 80

1. ينبغي تعميم ونشر التوصيات المقدمة إلى الهيئات المشار إليها في هذا الفصل بصورة علنية بموجب قواعد محددة في قانون صادر عن البرلمان.
2. باستثناء الحالات التي يتعين تحديدها بموجب قانون صادر عن البرلمان، فإن التوصيات المتعلقة بمشاريع القوانين المقدمة من قبل، أو نيابة عن الملك، ينبغي تقديمها إلى البرلمان.

الفصل 5. التشريع والإدارة

القوانين البرلمانية والأنظمة الأخرى §1

المادة 81

ينبغي سن القوانين البرلمانية بشكل مشترك بين الحكومة والبرلمان

المادة 82

- يجوز تقديم مشاريع القوانين من قبل، أو نيابة عن الملك أو من قبل مجلس النواب في البرلمان.
- يجوز تقديم مشاريع القوانين التي تتطلب النظر فيها من خلال جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان إما من قبل، أو نيابة عن الملك، أو من خلال جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان، بقدر ما يتفق ذلك مع المواد ذات الصلة في الفصل 2.
- يتم طرح مشاريع القوانين المقدمة من قبل مجلس النواب الأول بالحجرة الأدنى، أو من خلال جلسة مشتركة لكلا مجلسي النواب والشيوخ الاثنين في البرلمان، كما قد يكون عليه الحال من جانب عضو واحد أو أكثر من الأعضاء.

• الشروع في التشريعات العامة

المادة 83

تُرسَل مشاريع القوانين المقدمة من قبل أو نيابة عن الملك إلى مجلس النواب أو إلى جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان إذا كان مطلوباً بحثها والنظر فيها في جلسة مشتركة من قبل البرلمان.

• مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول

المادة 84

- إن أي مشروع قانون مقدم من الملك أو نيابة عنه ولم يتم تمريره بعد، حتى ذلك الوقت، من قبل مجلس النواب أو من خلال جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان، فإنه يمكن تعديله من قبل مجلس النواب أو في جلسة مشتركة للمجلسين، كما قد يكون هو الحال بناء على اقتراح من عضو واحد أو أكثر من أعضاء البرلمان أو من قبل الحكومة.
- إن أي مشروع قانون مقدم من قبل مجلس النواب أو في جلسة مشتركة لمجلسي النواب في البرلمان ولم يتم تمريره بعد، يمكن العمل على تعديله من قبل مجلس النواب أو جلسة مشتركة، كما قد يكون هو الحال بناء على اقتراح من عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان أو من قبل العضو أو الأعضاء الذين عملوا على تقديم مشروع القانون ذاته.

• تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

المادة 85

حالما يمرر مجلس النواب مشروع قانون أو يعتزم تمرير مشروع قانون، فإنه يترتب عليه إرساله إلى مجلس الشيوخ، والذي يتعين عليه النظر في مشروع القانون الموجه له من قبل مجلس النواب، ويجوز لمجلس النواب الذي أحال المشروع أن يُكَلِّف واحداً أو أكثر من أعضائه للدفاع عن مشروع القانون المقدم من طرفه إلى مجلس الشيوخ من البرلمان.

المادة 86

- يجوز سحب أي مشروع قانون من جانب، أو نيابة عن صاحب الاقتراح، حتى يحين الوقت الذي يتم فيه تمريره من قبل البرلمان.
- يجوز سحب أي مشروع قانون مُعَدَّ لتقديمه لمجلس النواب أو من خلال جلسة مشتركة للبرلمان، من قبل العضو أو الأعضاء من مقدمي الاقتراح، حتى يحين الوقت الملائم لتمريره.

المادة 87

1. يصبح مشروع القانون قانوناً نافذاً وصارماً عن البرلمان عندما يتم تمريره من قبل البرلمان، ويصادق عليه الملك.
2. يقوم الملك والبرلمان بإبلاغ بعضهما البعض عن قرارهم بشأن أي مشروع قانون.

الموافقة على التشريعات العامة

المادة 88

يتم تنظيم ونشر وإنفاذ القوانين الصادرة عن البرلمان بواسطة قانون صادر عن البرلمان نفسه. ولكن تدخل القوانين حيز النفاذ والسريان قبل أن يتم نشرها.

المادة 89

1. يتم وضع الأوامر في المجلس بموجب مرسوم ملكي.
2. إن أي أنظمة تشتمل على لوائح تنطوي على عقوبات، لا يجوز تجسيدها في تلك الأوامر إلا وفق قانون صادر عن البرلمان. كما أن العقوبات التي يفترض فرضها ينبغي تحديدها بموجب قانون صادر عن البرلمان.
3. يتعين تنظيم نشر وإنفاذ الأوامر في المجلس بموجب قانون من البرلمان. ولا يجوز لها أن تدخل حيز التنفيذ قبل أن يتم نشرها.
4. تطبق الفقرتين الثانية والثالثة بعد إجراء التعديلات اللازمة على اللوائح الأخرى الملزمة عموماً، والموضوعة من قبل الدولة.

أحكام متنوعة §2.

المادة 90

يتعين على الحكومة تشجيع تطوير النظام القانوني الدولي

القانون الدولي
التمديد على المعاهدات

المادة 91

1. لا يجوز التزام المملكة بالمعاهدات، كما لا يجوز نقض هذه المعاهدات دون موافقة مسبقة من البرلمان. كما ينبغي تحديد الحالات التي لا يشترط فيها ضرورة الحصول على موافقة المجلس بقانون صادر عن البرلمان.
2. ينبغي وضع الطريقة التي يتم فيها منح الموافقة بموجب قانون صادر عن البرلمان، مما قد يوفر إمكانية إعطاء موافقة ضمنية.
3. إن أحكام أية معاهدة قد تتعارض مع الدستور أو قد تؤدي إلى نشوء نزاعات معها، لا يجوز المصادقة عليها من مجلسي البرلمان ما لم تحصل على ثلثي الأصوات المدلى بها في البرلمان لصالح الموافقة والمصادقة عليها.

الوضعية القانونية للمعاهدات

القانون الدولي
المنظمات الدولية

المادة 92

يجوز منح الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية على المؤسسات الدولية بواسطة، أو وفق معاهدة، ولكن شريطة التقيد عند الاقتضاء، بأحكام المادة 91 الفقرة 3.

المادة 93

إن أحكام المعاهدات وقرارات المؤسسات الدولية التي قد تكون ملزمة لجميع الأشخاص بموجب محتوياتها، لا يجوز لها أن تصبح ملزمة إلا بعد أن يتم نشرها.

المنظمات الدولية
الوضعية القانونية للمعاهدات
القانون الدولي

المادة 94

إن القواعد والأنظمة واللوائح القانونية السارية في داخل المملكة، لا يجوز أن تصبح قابلة للتطبيق إذا كان ذلك التطبيق يتعارض مع أحكام المعاهدات الملزمة لجميع الأشخاص أو مع أحكام القرارات من قبل المؤسسات الدولية.

القانون الدولي

المادة 95

يُتعيّن وضع نصوص القواعد المتعلقة بنشر المعاهدات وقرارات المؤسسات الدولية بموجب قانون صادر عن البرلمان.

- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

المادة 96

1. لا يجوز الإعلان بأن المملكة في حالة حرب دون الحصول على موافقة مسبقة من البرلمان.
2. لن يصبح الحصول على مثل هذه الموافقة ضرورياً في الحالات التي يثبت فيها أن التشاور مع البرلمان أمر مستحيل نتيجة للوجود الفعلي لحالة حرب.
3. يتعين على كلا مجلسي النواب في البرلمان النظر والبت في هذه المسألة من خلال جلسة مشتركة لهما سوياً.
4. تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثالثة بعد إجراء التعديلات اللازمة على الإعلان بأن حالة الحرب قد توقفت.

المادة 97

1. يتعين أن تكون هناك قوات مسلحة للدفاع عن مصالح المملكة وحمايتها، ومن أجل الحفاظ على نظام القانون الدولي وتعزيزه.
2. ينبغي أن يكون للحكومة السلطة العليا على القوات المسلحة.

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

المادة 98

1. ينبغي أن تتألف القوات المسلحة من المتطوعين، كما يمكن أن تشمل أيضاً على مجندين بصورة إلزامية.
2. يتم تنظيم الخدمة العسكرية الإجبارية وسلطة إرجاء الاستدعاء إلى الخدمة الفعلية بواسطة قانون صادر عن البرلمان.

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

- الحق في الاستنكاف الضميري

المادة 99

ينبغي تنظيم الإعفاء من الخدمة العسكرية، بسبب الاستنكاف والمعارضة، الضميرية الجديدة، عن طريق قانون صادر عن البرلمان.

المادة 99أ

قد يتم فرض مهام وواجبات لأغراض الدفاع المدني، وفق قواعد التي يحددها قانون صادر عن البرلمان.

المادة 100

1. تتولى الحكومة إبلاغ البرلمان مقدماً، إذا كانت القوات المسلحة سيتم نشرها أو توفيرها من أجل صون أو تعزيز النظام القانوني الدولي، ويشمل ذلك توفير المساعات الإنسانية في حالة نشوب نزاع مسلح لا تسري أحكام الفقرة 1 السابقة في حالة وجود أسباب مقنعة لمنع توفير المعلومات مقدماً. وفي تلك الحالة، فإنه ينبغي أن يتم توفير المعلومات في أقرب وقت ممكن.

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

المادة 101

ملغاة بالتقدم، وفق قانون المملكة بتاريخ 10 يوليو/تموز 1995، (نشرة) القوانين والمراسيم، 401

المادة 102

ملغاة بالتقدم، وفق قانون المملكة بتاريخ 22 يونيو/حزيران 2000، (نشرة) القوانين والمراسيم، 294

- أحكام الطوارئ

المادة 103

1. يتم من خلال قانون صادر عن البرلمان تحديد الحالات التي يمكن فيها إعلان حالة الطوارئ من أجل الحفاظ على الأمن الداخلي أو لضرورة الأمن

1. الخارجي، على النحو المحدد في القانون، بموجب مرسوم ملكي. ويتعين أن تخضع عواقب مثل هذا الإعلان إلى قانون صادر عن البرلمان.
2. قد يخرج هذا الإعلان عن أحكام الدستور المتعلقة بصلاحيات الهيئات التنفيذية للمحافظات والبلديات ومجالس سلطة المياه والحقوق الأساسية المنصوص عليها في المادة 6، من حيث (waterschappen) ممارسة الحق الوارد في هذه المادة، ما عدا في المباني والأماكن المغلقة، بقدر ما قد تكون معنية بذلك المواد 7 و 8 و 9 و 12، الفقرتان 2 و 3 من المادة 13، والمادة 113، الفقرتان 1 و 3.
3. م باشرة بعد إعلان حالة الطوارئ، وعندما يترى ضرورة لذلك، وحتى يحين الوقت الذي يتم فيه إنهاء حالة الطوارئ بموجب مرسوم ملكي، فإنه يتعين على البرلمان أن يقرر مدة حالة الطوارئ. ويتعين على مجلس النواب في البرلمان النظر والبت في هذه المسألة في جلسة مشتركة.

• التشريعات الفرعية

المادة 104

إن الضرائب التي تفرضها الدولة يتعين أن يتم جمعها بموجب قانون صادر عن البرلمان. كما ينبغي تنظيم الرسوم الأخرى المفروضة من قبل الدولة عن طريق قانون صادر عن البرلمان.

المادة 105

1. يتعين بيان تقديرات الإيرادات والنفقات للدولة بموجب قانون صادر عن البرلمان.
2. يتعين تقديم المشاريع التي تتضمن تقديرات عامة من قبل الملك، أو نيابة عنه، في كل عام حسب الموعد المحدد في المادة 65.
3. ينبغي إعداد بيان الإيرادات والنفقات للدولة وتقديمه إلى البرلمان وفق أحكام ذات الصلة بالبرلمان. كما ينبغي تقديم كشف الميزانية العمومية المعتمدة من ديوان المحاسبة إلى البرلمان.
4. ينبغي تحديد القواعد المتعلقة بإدارة الشؤون المالية للدولة عن طريق قانون صادر عن البرلمان.

• تشريعات الموازنة

• تشريعات الموازنة

المادة 106

ينبغي تنظيم النظام النقدي عن طريق قانون صادر عن البرلمان.

المادة 107

1. يتعين تنظيم القانون المدني والقانون الجنائي والإجراءات المدنية والجنائية عن طريق قانون صادر عن البرلمان في المدونات القانونية العامة، دون المساس بسلطة تنظيم مسائل معينة في قوانين برلمانية منفصلة.
2. يتعين وضع القواعد العامة للقانون الإداري بموجب قانون صادر عن البرلمان.

المادة 108

ملغاة بالتقدم، وفق قانون المملكة بتاريخ 25 فبراير/شباط 1999، نشرة) (القوانين والمراسيم، 133)

المادة 109

يتم تنظيم الوضع القانوني للموظفين العموميين عن طريق قانون صادر عن البرلمان. كما يتعين وضع قواعد بشأن حماية العمال وتحقيق التعاون بين العاملين والإدارة العامة للموظفين بموجب قانون صادر عن البرلمان.

المادة 110

في ممارسة واجباتهم، فإن على الهيئات الحكومية مراعاة حق وصول الجمهور إلى المعلومات وفق القواعد التي يحددها قانون صادر عن البرلمان.

المادة 111

يتم إنشاء مراسم التكريم بموجب قانون صادر عن البرلمان.

الفصل 6. إدارة العدالة

المادة 112

1. إن الفصل في المنازعات التي تنطوي على الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني والديون يتعين أن تكون من مسؤولية القضاء.
2. يجوز منح مسؤولية الفصل في المنازعات التي لا تنشأ من مسائل القانون المدني بواسطة قانون صادر عن البرلمان، إما إلى القضاء أو إلى المحاكم التي لا تشكل جزءاً من السلطة القضائية. ويتم تنظيم طريقة التعامل مع مثل هذه الحالات والنتائج المترتبة على القرارات بشأنها عن طريق قانون من البرلمان.

المادة 113

1. يتعين أن تكون محاكمة الجرائم أيضاً من مسؤولية القضاء.
2. تنظم الإجراءات التأديبية التي تضعها الهيئات الحكومية بموجب قانون من البرلمان.
3. لا يجوز فرض أية عقوبة تنطوي على الحرمان من الحرية إلا من قبل القضاء.
4. يجوز إنشاء قواعد مختلفة عن طريق قانون صادر عن البرلمان لمحاكمة القضاة الخارجين عن هولندا والأحكام العرفية.

- حظر الإعدام

المادة 114

لا يجوز فرض عقوبة الإعدام.

- حق الطعن في القرارات القضائية

المادة 115

يتعين قبول طلبات الاستئناف المقدمة إلى السلطة الإدارية العليا في حالة النزاعات المشار إليها في المادة 112، الفقرة 2.

- ميكلية المحاكم

المادة 116

1. ينبغي تحديد المحاكم التي تشكل جزءاً من السلطة القضائية بموجب قانون صادر عن البرلمان.
2. ينبغي تنظيم، وتشكيل وتحديد صلاحيات السلطة القضائية عن طريق قانون صادر عن البرلمان.
3. في الحالات المنصوص عليها في قانون صادر عن البرلمان، فإن الأشخاص الذين ليسوا أعضاء بالسلطة القضائية قد يشاركون مع أعضاء السلطة القضائية في إقامة العدل.
4. إن إشراف أعضاء السلطة القضائية المسؤولة عن إقامة العدل على الطريقة التي يقوم فيها هؤلاء الأعضاء والأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة للوفاء بواجباتهم، ينبغي تنظيمها بموجب قانون صادر عن البرلمان.

- ميكلية المحاكم

المادة 117

1. ينبغي تعيين أعضاء السلطة القضائية المسؤولة عن إقامة العدل والمدعي العام لدى المحكمة العليا بوظائف دائمة مدى الحياة بموجب مرسوم ملكي.
2. يتوجب على هؤلاء الأشخاص الكف عن شغل مناصبهم عند الاستقالة، أو لدى بلوغهم السن القانونية التي يحددها قانون صادر عن البرلمان.
3. في بعض الحالات المنصوص عليها في قانون صادر عن البرلمان، فإن هؤلاء الأشخاص قد يوقفون عن العمل مؤقتاً أو نهائياً من قبل محكمة تعتبر جزءاً من السلطة القضائية ومعينة بقانون صادر عن البرلمان.
4. كما يمكن في نواح أخرى تنظيم أوضاعهم القانونية بموجب قانون صادر عن البرلمان.

- النائب العام
- اختيار قضاة المحكمة العليا
- مدة ولاية المحكمة العليا

- سن التقاعد الإلزامي للقضاة

- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

- اختيار قضاة المحكمة العليا
- ميكانيكية المحاكم

المادة 118

1. ينبغي تعيين أعضاء المحكمة العليا في مولندا في لائحة من ثلاثة أشخاص، يرشحهم مجلس النواب في البرلمان.
2. في بعض الحالات، وضمن الحدود المنصوص عليها في قانون صادر عن البرلمان، فإنه يترتب على المحكمة العليا أن تكون مسؤولة عن إبطال (الأحكام القضائية التي تنتهك القانون) (النقض).
3. من الممكن تعيين واجبات إضافية للمحكمة العليا بموجب قانون صادر عن البرلمان.

المادة 119

إن الأعضاء الحاليين والسابقين في مجلسي البرلمان والوزراء والأمناء بالوزارات ينبغي أن يحاكموا أمام المحكمة العليا بشأن الجرائم المرتكبة في أثناء وجودهم في مناصبهم. كما ينبغي أن تقام الدعاوى عليهم بموجب مرسوم ملكي، أو بقرار من مجلس النواب.

- الوضعية القانونية للمعاملات
- القانون الدولي

المادة 120

لا يجوز مراجعة دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان والمعاملات من قبل المحاكم.

- الحق في محاكمة علنية
- آراء المحكمة العليا

المادة 121

باستثناء الحالات المنصوص عليها في قانون صادر عن البرلمان، فإنه ينبغي عقد المحاكمات علناً وتحديد الأحكام والأسس التي تقوم عليها. كما يتعين إجراء النطق في الأحكام بشأنها علانية.

المادة 122

- ملاحظات العفو

1. يُمنح العفو بموجب المرسوم الملكي بناء على توصية من محكمة معينة بقانون صادر عن البرلمان، ومع المراعاة اللازمة للوائح التي توضع بموجب قانون صادر عن البرلمان.
2. يجوز منح العفو بموجب، أو عملاً بقانون صادر عن البرلمان.

الفصل 7. المحافظات والبلديات ومجالس المياه وغيرها من الهيئات العامة

- حكومات الوحدات التابعة

المادة 123

1. يجوز حل مجالس المقاطعات والبلديات وإنشاء أخرى جديدة بموجب قانون صادر عن البرلمان.
2. يتعين تنظيم المراجعات لإعادة ترسيم الحدود للمحافظات والبلديات بموجب قانون صادر عن البرلمان.

المادة 124

1. إن سلطات وملاحظات المحافظات والبلديات لتنظيم وإدارة الشؤون الداخلية المتعلقة بها ينبغي أن يتم تفويضها إلى الأجهزة الإدارية المعنية فيها.
2. إن المحافظات والأجهزة الإدارية البلدية قد تكون مطالبة، بموجب قانون صادر عن البرلمان، بتوفير التنظيم والإدارة.

المادة 125

1. إن المحافظات والبلديات ينبغي أن تتراأسها مجالس محلية وبلدية على التوالي، كما يتعين أن تكون اجتماعاتها علنية، إلا في الحالات التي ينص عليها قانون صادر عن البرلمان.
2. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدارة المحافظة ينبغي أن تتألف من الجهاز ! كما يتعين أن تتألف (Commissaris van de Koning) التنفيذي ومفوض الملك (College van) إدارة البلدية من الجهاز التنفيذي للبلدية المعنية (Burgemeester en Wethouders) ورئيس البلدية.

- حكومات الوحدات التابعة
- حكومات البلديات

- حكومات البلديات
- حكومات الوحدات التابعة

المادة 126

يمكن توجيه الاتهام إلى مفوض الملك بواسطة قانون صادر عن البرلمان، مع إعطاء تنفيذ التعليمات الرسمية إلى الحكومة.

- حكومات الوحدات التابعة

المادة 127

ينبغي سن مراسيم المقاطعات والبلديات من قبل المجالس المحلية أو البلدية على التوالي، إلا في الحالات التي يحددها قانون من البرلمان أو من قبلها، وفق قانون صادر عن البرلمان.

المادة 128

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 123، والصلاحيات المشار إليها في المادة 124، الفقرة 1، فإنه قد يتم تعيين ميينات أخرى غير تلك المحددة في المادة 125 فقط، من قبل مجالس المحافظات أو البلديات على التوالي.

المادة 129

1. ينبغي انتخاب أعضاء مجالس المحافظات والبلديات بصورة مباشرة من قبل المواطنين الهولنديين المقيمين في المحافظة أو البلدية المعنية، كما قد يكون الحال عليه بالنسبة لمن يستوفون الشروط المنصوص عليها لانتخابات مجلس النواب في البرلمان، وتنطبق الشروط نفسها بشأن العضوية.
2. يُنتخب الأعضاء على أساس التمثيل النسبي داخل حدود توضع بموجب قانون صادر عن البرلمان.
3. يتعين تطبيق المادة 53، الفقرة 2، والمادة 59. كما ينبغي تطبيق المادة 57/أ مع إجراء التعديلات اللازمة لها.
4. يتعين أن تكون مدة المجالس المحلية والبلدية أربع سنوات، ما لم يُنص على خلاف ذلك بموجب قانون من البرلمان.
5. يتعين تحديد الوظائف التي قد لا يتم إنشاؤها في وقت متزامن مع العضوية بموجب قانون صادر عن البرلمان. وقد ينص القانون أيضاً على أن العقوبات التي تحول دون العضوية، والتي قد تنشأ من العلاقات الأسرية أو الزواج وارتكاب أفعال معينة يحددها قانون صادر عن البرلمان، قد تؤدي إلى فقدان العضوية.
6. لن يكون الأعضاء ملزمين بولاية أو تعليمات معينة عند الإدلاء بأصواتهم.

- حكومات البلديات

- حكومات الوحدات التابعة

المادة 130

إن الحق في انتخاب أعضاء المجلس البلدي والحق في الترشح لعضوية في المجلس البلدي قد يمنحه قانون صادر عن البرلمان للمقيمين من غير المواطنين الهولنديين، شريطة استيفائهم على الأقل بالمتطلبات المطبقة على السكان من المواطنين الهولنديين.

- حكومات البلديات

المادة 131

يتم تعيين مفوضي الملك ورؤساء البلديات بموجب مرسوم ملكي.

المادة 132

1. يتم تنظيم وتشكيل وتحديد صلاحيات الأجهزة الإدارية في كل من المقاطعات والبلديات عن طريق قانون صادر عن البرلمان.
2. يُنظّم الإشراف على الأجهزة الإدارية من خلال قانون صادر عن البرلمان.
3. تظل قرارات الأجهزة الإدارية خاضعة للرقابة المسبقة في الحالات التي يحددها القانون، أو عملاً بقانون صادر عن البرلمان.
4. يجوز إلغاء قرارات الأجهزة الإدارية بمرسوم ملكي فقط، وعلى أساس كونها تتعارض مع القانون أو المصلحة العامة.
5. إن الأحكام في حاله عدم الامتثال في مسائل التنظيم والإدارة المطلوبة بموجب المادة 124، الفقرة 2، ينبغي تنظيمها بموجب قانون من البرلمان. كما يجوز وضع الأحكام بموجب قانون صادر عن البرلمان، بصرف النظر عن المادتين 125 و127 في حالات الإعمال الجسيمة والتقصير في الواجبات من قبل الأجهزة الإدارية القائمة بمجلس محافظة أو بلدية ما.
6. يتم تنظيم جباية الضرائب المفروضة من قبل الأجهزة الإدارية للمحافظات والبلديات، وترتيب علاقتها المالية مع الحكومة المركزية من خلال قانون صادر عن البرلمان.

• أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

• حكومات الوحدات التابعة
• حكومات البلديات

المادة 133

1. وبقدر ما لم يكن منصوصاً عليه في قانون صادر عن البرلمان خلافاً لذلك، فإن إنشاء أو حل مجالس المياه، وتنظيم واجباتها وتشكيلاتها بالإضافة إلى تكوين الأجهزة الإدارية فيها، ينبغي القيام بها من خلال مرسوم محافظات وفق القواعد الموضوعية بموجب قانون صادر عن البرلمان.
2. تُنظّم الصلاحيات التشريعية وغيرها من الاختصاصات المتعلقة بالأجهزة الإدارية لمجالس المياه وإمكانية وصول الجمهور إلى اجتماعاتها وقراراتها من خلال قانون صادر عن البرلمان.
3. يُنظّم الإشراف على هذه الأجهزة الإدارية من قبل هيئات إدارية لدى المحافظات وغيرها عن طريق قانون صادر عن البرلمان. ولا يجوز إلغاء قرارات الأجهزة الإدارية ما لم تتعارض مع القانون أو المصلحة العامة.

المادة 134

1. يجوز تشكيل أو حل الهيئات العامة للمهن والحرف والهيئات العامة الأخرى بموجب قانون صادر عن البرلمان.
2. كما أن واجبات وتنظيم هذه الهيئات وتشكيل وصلاحيات أعضائها الإدارية وإتاحة وصول الجمهور إلى اجتماعاتها، يتعين تنظيمها من خلال قانون صادر عن البرلمان. كما يجوز منح صلاحيات تشريعية إلى الأجهزة الإدارية بواسطة قانون صادر عن البرلمان.
3. كما يُنظّم الإشراف على الأجهزة الإدارية من خلال قانون صادر عن البرلمان. ولا يجوز إلغاء قرارات الأجهزة الإدارية، إلا إذا كانت متعارضة مع أحكام القانون أو المصلحة العامة.

المادة 135

يتعين وضع قواعد ناظمة للمسائل التي تشارك فيها ائمتان أو أكثر من الهيئات العامة بموجب قانون صادر عن البرلمان. وقد تنص هذه القواعد على ضرورة إنشاء هيئة عامة جديدة، وفي تلك الحالة، فإنه ينبغي تطبيق المادة 134، الفقرتين 2 و3.

المادة 136

تتم تسوية النزاعات بين الهيئات العامة بموجب مرسوم ملكي، ما لم تكن واقعة ضمن اختصاص السلطة القضائية أو تجري إحالة اتخاذ القرارات بشأنها إلى هيئات أخرى بموجب قانون من البرلمان.

• إجراءات تعديل الدستور

الفصل 8. مراجعة الدستور

المادة 137

1. يتعين تمرير القانون البرلمانى الذى ينص على ضرورة النظر في تعديل الدستور بالشكل المقترح.
2. يستطيع مجلس النواب تقسيم مشروع القانون المقدم لهذا الغرض في عدد من مشاريع القوانين المنفصلة، إما بناء على اقتراح مقدم من، أو بالنيابة عن الملك أو غير ذلك.
3. يجوز أن ينفذ مجلس النواب بعد نشر مشروع القانون المشار إليه في الفقرة الأولى.
4. بعد اجتماع مجلس النواب الجديد، فإنه يتعين على مجلسي البرلمان إعادة النظر، بقراءة ثانية، في مشروع القانون المشار إليه في الفقرة الأولى، ولا يجوز تمرير مشروع القانون، إلا إذا حصل على ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها لصالحه.
5. يستطيع مجلس النواب تقسيم مشروع قانون لتعديل الدستور في عدد من مشاريع القوانين المنفصلة، إما بناء على اقتراح مقدم من قبل الملك، أو بالنيابة عنه، أو غير ذلك، إذا كان ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها لصالح المشروع.

المادة 138

1. قبل المصادقة من قبل الملك على مشاريع القوانين لتعديل الدستور التي أعيدت قراءتها مرة ثانية، فإنه يمكن إدخال أحكام بموجب قانون صادر عن البرلمان بحيث:
 - أ. يتم تعديل المقترحات المعتمدة مع الأحكام غير المعدلة في أ. الدستور مع بعضها البعض كما هو مطلوب؛
 - ب. يتم تعديل عملية التقسيم إلى فصول وأبواب ومقالات وعناوين، وإجراء الترقيم لذلك الغرض.
2. يتم تمرير مشروع القانون الذي يتضمن أحكاماً على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من قبل كلا المجلسين الاثنين فقط في حال حصوله على ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها لصالحه.

المادة 139

إن مشاريع القوانين لتعديل الدستور التي يتم تمريرها في البرلمان والمصادقة عليها من قبل الملك تدخل حيز التنفيذ على الفور بعد أن يتم نشرها.

المادة 140

إن القوانين البرلمانية وغيرها من الأنظمة والمراسيم السارية التي تتعارض مع أي تعديل للدستور، ينبغي أن تظل قائمة ونافذة حتى يتم إدخال أحكام بشأنها في الدستور.

المادة 141

يُنشر نص الدستور المُنقَّح بمرسوم ملكي، بحيث يعاد فيه ترقيم الفصول والأبواب والمواد وتغيير الإشارات لها وفق ذلك.

المادة 142

يمكن جعل الدستور متماشياً مع "ميثاق مملكة هولندا" بموجب قانون من البرلمان، وعندما، يتعين إجراء التعديلات اللازمة على المواد 139، 140 و141.

مواد إضافية

المادة الأولى

إن المادتين 57/أ و129، الفقرة 3، الجملة الثانية، لن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أربع سنوات، أو في تاريخ أكر يتم تحديده أو يجري النص عليه بموجب قانون صادر عن البرلمان.

المادة الثانية

إن تعديل الفقرة 2 من المادة 54، لن يدخل حيز التنفيذ إلا بعد خمس سنوات أو في أي تاريخ سابق، كما قد يتم تحديد ذلك بموجب قانون صادر عن البرلمان. كما يجوز تمديد تلك الفترة لمدة تصل إلى خمس سنوات عن طريق قانون صادر عن البرلمان.

المواد من الثالثة وحتى الثامنة

تم إلغاؤها بحكم التقادم بموجب قانون المملكة بتاريخ 10 يوليو/تموز (1995، نشرة القوانين والمراسيم، 404)

المادة التاسعة

المادة 16 لن يتم تطبيقها على الجرائم التي يعاقب عليها مرسوم جرائم زمن الحرب (BesluitBuitengewoonStrafrecht).

المادة العاشرة

ملغاة بحكم التقادم بموجب قانون المملكة بتاريخ 10 يوليو/تموز (1995، نشرة القوانين والمراسيم، 404)

المادة الحادية عشرة

ملغاة بالتقادم، وفق قانون المملكة بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول عام (1999، نشرة القوانين والمراسيم، 454)

المواد الثانية عشرة حتى السادسة عشرة

ملغاة بحكم التقادم، وفق قانون المملكة بتاريخ 10 يوليو/تموز عام (1995، نشرة القوانين والمراسيم، 404)

المادة السابعة عشرة

ملغاة بحكم التقادم، وفق قانون المملكة بتاريخ 25 فبراير/شباط عام (1999، نشرة القوانين والمراسيم، 135)

المادة الثامنة عشرة

ملغاة بحكم التقادم، وفق قانون المملكة بتاريخ 10 يوليو/تموز (1995، نشرة القوانين والمراسيم، 404)

المادة التاسعة عشرة

إن صيغة إعلان القوانين البرلمانية على النحو المنصوص عليه في المادة 81 من نسخة عام 1972 للدستور، وصيغة الرسائل المرفقة مع مشاريع القوانين المحالة من مجلس إلى آخر، أو إلى الملك، ورسائل الملك إلى البرلمان التي تتضمن قراراته بشأن مشاريع القانون، على النحو المنصوص عليه في المواد 123 و 124 و 127 و 128 و 130 من نسخة الدستور لعام 1972، سوف تظل سارية المفعول حتى يحين الوقت الذي يتم فيه وضع إجراء ترتيبات أخرى بشأنها.

المادة العشرون

ملفأة بحكم التقادم، وفق قانون المملكة بتاريخ 10 يوليو/تموز 1995، (نشرة القوانين والمراسيم، 402)

المادة الحادية والعشرون

ملفأة بحكم التقادم، وفق قانون المملكة بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول عام 1999، (نشرة القوانين والمراسيم، 454)

المادتان الثانية والعشرون والثالثة والعشرون

ملفئتان بحكم التقادم، وفق قانون المملكة بتاريخ 10 يوليو/تموز 1995، (نشرة القوانين والمراسيم، 404)

المادتان الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون

ملفئتان بحكم التقادم، وفق قانون المملكة بتاريخ 25 فبراير/شباط 1999، (نشرة القوانين والمراسيم، 135)

المادتان السادسة والعشرون والتاسعة والعشرون

ملفئتان بحكم التقادم، وفق قانون المملكة بتاريخ 10 يوليو/تموز 1995، (نشرة القوانين والمراسيم، 404)

المادة الثلاثون

ملفأة بحكم التقادم، وفق قانون المملكة بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول عام 1999، (نشرة القوانين والمراسيم، 454)

مواد نصوص الدستور لعامي 1972 و 1983 التي ستظل سارية المفعول في الوقت الراهن

المادة 54، الفقرة 2

لا يحق التصويت لمن يلي:

أ. كل من ارتكب جريمة ينص عليها قانون برلماني، ونتيجة لذلك حكم عليه بحكم نهائي وقاطع من قبل محكمة قضائية بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة وحرّم في الوقت ذاته من حق التصويت!

ب. أي شخص حكم بفقدان أهليته للتصويت قانونياً بحكم نهائي وقاطع من قبل محكمة بسبب الاضطراب العقلي.

المادة 81

صيغة سن القوانين على النحو التالي

، نحن " إلخ ، " ملك هولندا" ، وغير ما "

:تحياتي لكل من يشاهد أو يسمع هذه التظاهرات! ليكن من المعلوم أنه "

:في حين أننا قد رأينا " إلخ ":

(ولأسباب القانونية).

وبناء على ما سمعناه من مجلس الدولة ، وبالتشاور مع البرلمان ، فإننا قد وافقنا وصادقنا ، كما نوافق ونصدق هنا على " إلخ

(.محتوى القانون)

.مدرج هنا" ، إلخ"

وفي حالة حكم ملكة أو ممارسة السلطة الملكية من قبل وصي على العرش ، أو من قبل مجلس الدولة ، يتعين إجراء التعديل الضروري على هذا النموذج

المادة 130

يتعين على الملك في أقرب وقت إخطار البرلمان فيما إذا كان يوافق أو لا يوافق على مشروع قانون تم تمريره من قبل البرلمان. ويتعين إجراء هذا الإخطار بصيغة من هاتين الصيغتين

:الملك يوافق على مشروع القانون". أو "

".الملك ينظر في مشروع القانون"

فهرس المواضع

أ

أحكام الطوارئ	19
أراء المحكمة العليا	22
أمين المظالم	16
أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني	24

إ

إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	5
إجراءات تعديل الدستور	24
إعلان حق الاقتراع العام	5
إقالة رئيس الدولة	10
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	16, 21

ا

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين	12
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	12
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني	12, 13
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	11
اختيار رئيس الحكومة	11
اختيار رئيس الدولة	8
اختيار قضاة المحكمة الإدارية	16
اختيار قضاة المحكمة العليا	21, 22
استبدال رئيس الدولة	8
اسم / ميكلية السلطة التنفيذية	8, 11
الإذاعة	5
الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية	7
الاتصالات	6
الاقتراع السري	12
التشريعات الضريبية	20
التصديق على المعاهدات	18
التعليم المجاني	8
التلفزة	5
الجلسات عامة أو مغلقة	14
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	13
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني	13
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	10
الحرية الدينية	5
الحق في احترام الخصوصية	6
الحق في اختيار المهنة	7
الحق في الإفراج قبل المحاكمة	7
الحق في الاستعانة بمحام	7
الحق في الاستنكاف الضميري	19
الحق في الثقافة	8
الحق في الحرية الأكاديمية	8
الحق في الرعاية الصحية	8
الحق في العمل	7

الحق في محاكمة علنية	22
الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة	7
الحماية من الاعتقال غير المبرر	7
الحماية من المصادرة	6
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	14, 15
الشروع في التشريعات العامة	17
العاصمة الوطنية	9
القانون الدولي	5, 15, 18, 22
المساواة بغض النظر عن الجنس	5
المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي	5
المساواة بغض النظر عن الدين	5
المساواة بغض النظر عن العرق	5
المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد	5
المستحقات المالية للمشرعين	14
المنظمات الدولية	18
الموافقة على التشريعات العامة	17
النائب العام	21
النصاب القانوني للجلسات التشريعية	14
الوضعية القانونية للمعاهدات	18, 22
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	13
ت	
تأسيس المحاكم الإدارية	16
تشريعات الموازنة	20
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	19
تقسيم العمل بين مجلسي التشريع	17
تنظيم جمع الأدلة	6
ح	
حرية الإعلام	5
حرية التجمع	6
حرية الرأي/الفكر/الضمير	5
حرية تكوين الجمعيات	6
حصانة المشرعين	15
حظر الإعدام	21
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	7
حق الطعن في القرارات القضائية	21
حق تقديم التماس	5
حقوق غير قابلة للنزع	6
حكومات البلديات	22, 23, 24
حكومات الوحدات التابعة	22, 23, 24
حلف اليمين للإلتزام بالدستور	9, 10, 12, 13
حماية البيئة	7
ر	
رئيس المجلس التشريعي الأول	13
رئيس المجلس التشريعي الثاني	13
س	
سلطة إعلان/الموافقة على الحرب	19
سن التقاعد الإلزامي للقضاة	16, 21

ش	
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول	13
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني	13
شروط الحق في الجنسية عند الولادة	5
ص	
صلاحيات العفو	22
صلاحيات مجلس الوزراء	11
ض	
ضمان عام للمساواة	5
ع	
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	12
عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني	12
ف	
فض المجلس التشريعي	14
ق	
قيود على التصويت	12
م	
مبدأ لا عقوبة بدون قانون	7
مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول	17
مجلس الوزراء / الوزراء	11
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	12
مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني	12
مدة ولاية المحكمة العليا	21
مدة ولاية رئيس الدولة	8
ه	
هيكلية المجالس التشريعية	12
هيكلية المحاكم	21, 22
و	
واجب إطاعة الدستور	9, 10, 12, 13
واجب الخدمة في القوات المسلحة	19